المثنى بذكره اعلاه ان جميع القطعة الارض المحدودة اعلاه ملك عن ابلا كهما
وبينهما بالسوية مشاعا وانها منقسمة وبه الاجزا قابلة لقسمة الافراد
التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد ولا تعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها
وسال سواله فتقبل عن ذلك فاجاب بالامتناع فاحضر المدعي المذكور
بينة شرعية شهدت عند الحاكم المسمى اعلاه بما ادعاه من الملكية وتساوي
الاجزا وقبول قسمة الافراز حسبما حسبما ذكر اعلاه قبلها الحاكم المشار اليه
وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم امره
الى القاسم المسمى اعلاه بالقسمة على الوجه الشرعي واذنهما اذنا ماضيا
وحكم بجوازها وامضايها حكما شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا
ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا مسطور ثم تكمل

قسمة التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان بن فلان المقاسم عن
نفسه وهو فريق اول واخناه لابويه فلانة وفلانة المتقاسمان عن
انفسهما وهما فريق ثاني اقتسموا الميراث له ابيهم تعالى ما ذكروا انه لهم وملكهم
وتحت تصرفهم الى حين هذه المقاسمة وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك جميع المزرعة الفلانية التي بالمكان الفلاني وتحدد بحقوقها

١٢٦

كلها قسمة تعديل صحيحة لازمة شرعية تمضاه جايزة شرعية رضي بها
المتقاسمون المذكورون واجازوها وامضوها ووقعت بينهم على الوضع
الشرعي بحضور من الشهود الواضعين خطوطهم اخره وتولى قاسم عادل خبير
مندوب لذلك فاعتبر متولي هذه القسمة مساحة المزرعة المذكورة فكانت
الف ذراع وستمايه ذراع مكسرة جعلها اربع قطع قطعتان قبليتان
احدهما شرقية والاخرى غربية وقطعتان شماليتان احداهما شرقية والاخرى
غربية وبذرع كل من القطع المذكورة واجال بينهم على ذلك القرعة
الشرعية فاصاب القاسم الاول المسمى اعلاه بحصته وهي النصف من المزرعة
المذكورة اعلاه جميع القطعتين القبليتين المذكورتين اعلاه بحقوقهما كلها
واصاب المقاسمتين المذكورتين اعلاه بحصتهما وهي النصف من المزرعة
المذكورة جميع القطعتين الشماليتين المذكورتين اعلاه بحقوقهما كلها بينهما
بالسوية وكان بما اصاب كل فريق منهما بهذه القسمة وفي الحقه واكالا
لنصيبه وتسلم المقاسم الاول المذكور اعلاه ما اصابه بهذه القسمة
منهم الى سداد واحتياط من غير حيف ولا جور ولا شطط ولم يبق
لكل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا